

وسائل الشيعة

[11] [1321] 22 - قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه

وآله) كان يكثر السواك وليس بواجب، فلا يضرك تركه في فرط الايام. ورواه البرقي في (المحاسن)، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله (1). وعن أبيه، عن ذكره، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). [1322] 23 - وفي (الخصال): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن موسى (عليه السلام): خمس من السنن في الرأس، وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس فالسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة، والاستنشاق، وأما التي في الجسد، فالختان، وحلق العانة، وشفط الابطين، وتقليم الاظفار، والاستنجاء. [1323] 24 - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن رجل، عن جعفر بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: النشرة (1) في عشرة أشياء: المشي، والركوب، والارتماس في الماء، والنظر إلى الخضرة، والاكل، والشرب، والنظر إلى المرأة الحسنة، والجماع، والسواك، ومحادثة الرجال. وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن الحسن بن علي

22 - الفقيه 1: 33 / 117. (1، 2) المحاسن:

563 / 960. 23 - الخصال: 271 / 11. 24 - الخصال: 443 / 37. (1) في المصدر: النشوة. (*)